الثلاثاء 10 ذو القعدة عام 1428 هـ

الموافق 20 نوفمبر سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المركبة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 353 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007، يتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري
4	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 346 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
5	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 347 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
6	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 348 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته
7	مرسوم تنفيذي رقم 70 - 349 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره
	مراسیم فردیة
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش البيئة في ولاية النعامة
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية
13	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للتربية في ولايتين
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية البويرة
13	مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية
	قارات، مقرّات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

واراه الجاهلية والخجاعات الهجلته
قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1428 الموافق 13 نوفمبر سنة 2007، يرخّص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلّق بانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية والولائية
وزارة الطاقة والمناجم
قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك ورتب موظفي وزارة الطاقة والمناجم
قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات)
قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة ومشروع مصنع المواد الحمراء بولاية الأغواط بالغاز الطبيعي
وزارة الموارد المائية
قرار مؤرّخ في 17 رجب عام 1428 الموافق أوّل غشت سنة 2007، يتضمّن المصادقة على التنظيم الداخلي "للجزائرية للمياه"
وزارة التجارة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 رمضان عام 1428 الموافق 8 أكتوبر سنة 2007، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد جدول تسديد أعباء النّقل البري بين
الولايات وداخلها المرتبطة بتموين مناطق الجنوب
الموقق الموقق الموقق الموقق الموقق 10 الكتبة عام 1428 الموافق 10 الكتبة الوطنيّة الجزائريّة وملحقاتها
وزارة العلاقات مع البرامان
قرار مؤرّخ في 16 شوّال عام 1428 الموافق 28 أكتوبر سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة 22
قراران مؤرّخان في 23 شوّال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1428 الموافق 9 أكتوبر سنة 2007، بتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاحتماعي ومنجه

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسيً رقم 07 – 353 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007، يتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 77 – 6
 و 78 – 1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسى لبعض موظفيه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 05 - 377 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطنى والمحكمة العليا،

يرسم ما يأتي:

مادة وميدة : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى، الآتية :

السيدة والسادة:

- بوعلام بسایح، رئیسا،
- موسى لعرابة، عضوا،
- محمد حبشى، عضوا،
- بدر الدين سالم، عضوا،
- دين بن جبارة، عضوا،
 - محمد عبو، عضوا،
- الطيب فراحي، عضوا،
- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة، عضوة،
 - الهاشمى عدالة، عضوا.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 346 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -242 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36-02 "إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36-00 "إعانة للمركز الوطني لعلم السموم".

الملقة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 347 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–245 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم مايأتى:

المحلكة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 43 – 40 "الإدارة المركزية – منح – علاوات التربصات – مصاريف التكوين".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسرسوم الذي ينشر في الجريدة السسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول الملحق

الجدول المتحق			
الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	_	
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الثاني		
	الموظفون - المعاشات والمنح		
100.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32	
100.000	مجموع القسم الثاني		

10 ذو القعدة عام 1428 هـ

20 نوفمبر سنة 2007 م

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
2.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34	
5.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34	
2.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34	
13.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34	
650.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34	
23.650.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس أشغال الصيانة		
2.500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35	
2.500.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السابع النفقات المختلفة		
17.250.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37	
17.250.000	مجموع القسم السابع		
43.500.000	مجموع العنوان الثالث		
43.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
43.500.000	مجموع الفرع الأول		
43.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي		

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 348 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتمم 13 المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70- 172 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70- 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 30 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 10 من المرسوم المادة 10 من المرسوم المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادة 10: يعين محافظ لكل مهرجان ثقافي مؤسس، بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

تساعد المحافظ لجنة تنظيم تتشكل من خمسة (5) أعضاء على الأكثر يعينهم الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المحافظ".

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 11: يستفيد محافظ المهرجان الثقافي وأعضاء لجنة التنظيم من تعويض يحدد مبلغه وشروط منحه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية".

الملاقة 4: تتمم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 30 - 297 المورّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتى:

"الكادة 13

يحدد تخصيص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة للمهرجانات الثقافية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية".

المادة الرسمية المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1428 الموافق 14 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 349 مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للمج والعمرة وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 -01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 80 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 91-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث و التنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري و كذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الدينية والأوقاف، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للحج والعمرة،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة التسمية – الموضوع – المقر

الملدة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الديوان الوطني للحج والعمرة "، و تدعى فى صلب النص "الديوان ".

يخضع الديوان للقواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المله 2: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

الملاة 3: يمكن الديوان أن ينشىء فروعا جهوية بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

المادة 4: يتولى الديوان، في إطار برنامج الحكومة وفي حدود صلاحيات الوزارة الوصية، مهمة ضمان توفير الخدمات الضرورية للحجاج، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- التحضير المادي والبشري لعملية الحج داخل الوطن و في البقاع المقدسة،
- جمع المعطيات المتعلقة بالحج ومعالجتها واستغلالها،
- التنظيم المادي للتظاهرات والندوات والملتقيات والأيام الدراسية التي تندرج في إطار مهمته ومشاركته في اللقاءات الدولية ذات العلاقة ، بعد موافقة السلطة الوصية،
- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالحج وتشجيع القيام بها،
- المشاركة في اختيار الأعوان المكلفين بخدمة الحجاج داخل الوطن وبالبقاع المقدسة وتحديد عددهم و تنفيذ برنامج تكوينهم و تقييم نشاطهم،
- ضمان شروط حسن إقامة الحجاج وحماية حقوقهم بالتنسيق مع الجهات المعنية، داخل الوطن وخارجه،
- إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات والسهر على تنفيذها، والقيام بكل عمل تسنده إليه الوزارة الوصية،
- تطوير علاقات التبادل و التعاون مع إمكانية إبرام اتفاقات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في الميدان نفسه، بعد موافقة السلطة الوصية،
- إبرام العقود والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالحج،
- متابعة كل العمليات المرتبطة بالحج و تقييمها.

الملاة 5: يتولى الديوان، في إطار برنامج الحكومة وفي حدود صلاحيات الوزارة الوصية، مهمة ضمان توفير خدمات نوعية للمعتمرين عن طريق وكالات الأسفار والسياحة ومختلف المتعاملين، و يكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- جمع المعطيات المتعلقة بالعمرة ومعالجتها واستغلالها،
- اختيار المتعاملين المكلفين بتوفير الخدمات المتعلقة بالعمرة،

- اختيار المكلفين بخدمة المعتمرين داخل الوطن وبالبقاع المقدسة،
- ضمان حسن إقامة المعتمرين، وتنقلهم وحماية حقوقهم بالتعاون مع الجهات المعنية، داخل الوطن وبالبقاع المقدسة،
- ضمان عودة المعتمرين بعد انتهاء المدة المقررة للعمرة،
 - تقييم كل العمليات المرتبطة بالعمرة.

يمكن الديوان أن يوفر، بصفة استثنائية، مباشرة وبوسائله الخاصة، الخدمات الضرورية للمعتمرين، بناء على تسخير من الوزير الوصى.

الملدة 6: تتكفل الدولة بالمصاريف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي تسندها الدولة للديوان طبقا لأحكام دفتر الأعباء المتعلق بها، الملحق بهذا المرسوم.

الباب الثاني التنظيم والتسيير

الملدة 7: يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

الفصل الأول مجلس الإدارة الفرع الأول

تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم

الملاة 8: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف من:

- ممثل عن رئيس الحكومة، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، عضوا،
- ممثّل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، عضوا،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة و السكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة، عضوا،
 - المدير المكلف بالحج والعمرة، عضوا،
 - ممثل عن بنك الجزائر، عضوا.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص يراه كفءا من شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح الديوان أمانة مجلس الإدارة.

الملدة 9: يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

الملدة 10: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وتنهى عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء ، يتم استخلافه بالكيفيات ذاتها في حدود المدة المتبقية من العهدة .

الفرع الثاني صلاحيات مجلس الإدارة

المادة 11: يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

- برامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوى،
- الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيتي الاستغلال والاستثمار وحسابات تسييره السنوية،
 - التنظيم الداخلي للديوان،
 - النظام الداخلي للديوان،
- مراقبة تطبيق الديوان للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا مدى تنفيذ مداولاته من طرف المدير العام،

- توظيف أموال الديوان وتحويلها،
- مشاريع اقتناء وإيجار المبانى والتنازل عنها،
 - قبول الهبات والوصايا،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم الديوان وعمله والتشجيع على تحقيق أهدافه،
- مراقبة محاسبة الديوان، ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بخدمات محافظ حسابات،
 - تعيين محافظ حسابات الديوان،
- تكوين لجان من بين أعضائه لإعداد بحث أو تقرير حول أية مسألة تتعلق بنشاط الديوان،
- المصادقة على الاتفاقيات الفردية والجماعية لمستخدمي الديوان.

يمكن مجلس الإدارة أن يتداول في كل موضوع يعرضه عليه المدير العام.

الملاة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة المبررة قانونا إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

المادة 13: يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية ، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام .

المادة 14: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. و إذا لم يكتمل هذا النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، و تصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 15: تعتمد قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 16: تدون مداولات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة و تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه.

الملدة 17: ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الاجتماع للموافقة عليها.

الفصل الثاني المدير العام

الملدة 18: يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تعين الإطارات المسيرة للديوان بموجب قرارمن الوزير الوصى بناء على اقتراح المدير العام.

الملدة 19: المدير العام للديوان مسؤول عن السير العام للديوان وهو الأمر بصرف الميزانية. و بهذه الصفة يتولى ما يأتى:

- يعد التنظيم الداخلي للديوان،
- يعد النظام الداخلي للديوان ويسهر على تطبيقه،
- يقترح برنامج النشاطات المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان، و كذلك ميزانيته التقديرية مع بيان النفقات والإيرادات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة و يسهر على تنفيذ مداولاتها القانونية الأساسية،
 - يعد الميزانية و يسهر على تنفيذها،
- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان ويرسله إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

الملدة 20: يمكن المدير العام أن يفوض مساعديه سلطة إمضائه التي يمارسونها في حدود صلاحياتهم.

الباب الثالث التسيير المالي الفرع الأول الماسية

المادة 21: تمسك محاسبة الديوان حسب الأشكال التجارية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 22: يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعينهم مجلس إدارة الديوان بناء على اقتراح المدير العام.

يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير الوصي و إلى مجلس إدارة الديوان.

الملدة 23: يرسل المدير العام للديوان إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج أو الأموال الواجب توزيعها صافية ومرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

الفرع الثاني الميزانية

الملدة 24: تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات و باب للنفقات.

في باب الإيرادات:

- التعويضات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية،
 - الهبات و الوصايا،
 - المنتوجات المالية المحتملة ،
 - الاقتراضات المحتملة،
- كل الإيرادات الأخرى المترتبة على نشاطات الديوان ذات الصلة بهدفه وإنجاز مهامه.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه و إنجاز مهامه.

الباب الرابع أحكام ختامية

الملدة 25: تؤول جميع أملاك اللجنة الوطنية للحج والعمرة وحقوقها ووسائلها والتزاماتها المرتبطة بها، و/أو التي كانت تحوزها، إلى الديوان طبقا للتنظيم المعمول به.

المدة 26: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 –262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للحج والعمرة.

الملدة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطنى للصع و العمرة

الملاة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للديوان الوطني للحج والعمرة وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

المدة 2: تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة للديوان مجموع المهام المسندة إليه بعنوان نشاط الدولة، في ميدان تنظيم وضبط أداء شعيرتي الحج والعمرة.

المادة 3: يكلف الديوان فيما يخص تحضير مواسم الحج والعمرة، بما يأتي:

- اعتماد المتعاملين (الوكالات السياحية والنقل والإقامة ... إلخ)،
- إعداد دفاتر الأعباء لمختلف الخدمات ذات العلاقة،
 - مراقبة تنفيذ أحكام العقود مع كل المتعاملين،
- إعداد الدراسات الاقتصادية لتحديد تكلفة الشعيرتين بما يتناسب مع القدرة المالية لمختلف شرائح المجتمع.

الله 4: يكلف الديوان فيما يخص تنظيم مواسم الحج والعمرة، بما يأتى:

- المشاركة بالتنسيق مع المصالح المختصة لضمان التأطير الديني للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،
- المساهمة بالتنسيق مع المصالح المختصة في توفير التأطير الصحي للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،
- المساهمة بالتنسيق مع المصالح المختصة في توفير التأطير القنصلي للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،
- السهر على حماية الحقوق المادية والمعنوية للحجاج والمعتمرين تجاه المتعاملين وسلطات البلد المستقبل،
- السهر على رجوع كل الحجاج و المعتمرين إلى أرض الوطن بعد نهاية المدة المحددة للشعيرة.

أحكام مالية

الملدة 5: يتلقى الديوان مساهمة مالية عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أوكلها إياه دفتر الأعباء هذا.

الملدة 6: يرسل الديوان عن كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف تقييما للمبالغ التي يجب أن تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتر الأعباء هذا، وذلك قبل 30 أبريل من

يحدد الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف مخصصات الاعتمادات عند إعداد ميزانية الدولة.

يمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبعات التى يتحملها الديوان.

الملدة 7: تدفع المساهمات المالية للديوان، مقابل تكفله بتبعات الخدمة العمومية، وفقا للإجراءات المقررة فى هذا المجال وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 8: يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة .

الملدة 9: يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

الملدة 10: يعد الديوان، عن كل سنة، ميزانية السنة المالية الموالية التي تشتمل على ما يأتى:

- الحصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات الديوان تجاه الدولة،

- التقرير التقييمي للسنة المالية المنصرمة.

الملاة 11: تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية هذا في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد ناصر نايت سعيدي، بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامٌ مفتش البيئة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد سعد فريد، بصفته مفتّشا للبيئة في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السّيد فريد عادل، بصفته مديرا للتعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

___*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد إبراهيم عباسي، بصفته مديرا للتقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2007، مهام السيد أحمد بناي، بصفته مديرا للتربية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد شايب ذراع ثاني، بصفته مديرا للتربية في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السيد محمد ناصر نايت سعيدي، نائب مدير للحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير البيئة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السّيد سعد فريد، مديرا للبيئة في ولاية البويرة.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السيّد إبراهيم عباسي، مديرا للتعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السيد محمد شايب ذراع ثاني، مديرا للتقويم والتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرارات مىؤرنىة في 15 شىوال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 شوّال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007 يعين الملازم الأوّل فؤاد بوخاري، نائبا للوكيل العسكري للجمهوريّة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 شوّال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007 يعيّن الملازم الأوّل مولود بوشناق، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 شوّال عام 1428 الموافق 27 أكتوبر سنة 2007 يعيّن الملازم الأوّل رشيد دراوي، نائبا للوكيل العسكري للجمهوريّة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2007.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 3 ذي القعدة عام 1428 الموافق 13 نوفمبر سنة 2007، يرخُص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبيَّة البلدية والولائية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 257 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية والولائية،

- وبطلب من الولاة،

يقرُّر ما يأتي :

الملدّة الأولى: وفقا لأحكام المادّة 34 من الأمر رقم 97 – 70 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يرخّص لولاّة ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبسمكرة وبشار وتامنغست وتبسة وورقلة والبيض وإيليزي وتيندوف والوادي و النعامة، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدبة والولائية باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيّات المحلّيّة، يمكن ولاة الولايات المعنيّة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، حسب الحالة، إمّا بأربع وعشرين (24) ساعة، وإمّا بثمان وأربعين (48) ساعة.

الملدّة 2: تحدّد القرارات المتّخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، قائمة البلديّات المعنيّة، والتّواريخ المحدّدة لافتتاح الاقتراع في كلّ منها، وكذا عدد مكاتب التّصويت.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الخمسة (5) أيام على الأكثر قبل التّاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية.

الملدَّة 3: يكلّف ولاّة الولايات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

428 حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 428 الموافق 428 نوفمبر سنة 420.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالسلاك ورتب موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك ورتب موظفي وزارة الطاقة والمناجم وفقا للجدول الآتى:

لإدارة	ممثلق الإدارة		ممثلق المستخدمين		اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	
عقيلة أزيرو	محمد سليماني	نسيمة بن الشيخ	عبد المالك عكوش	– مهندس رئيسي	
جلول جلولي	عبد الرحمان بومسعد	نوال العمراني	كمال حسام	– متصرف رئيسي – مهندس دولة – متصرف	
عبد القادر بلقرشية	تسعديت خليل	بهية قايد	مريم حموني	– مهندس تطبیق	1
نورة ماجور	نورة دهنون	ميسوم قارة	نصر الدين سعيدي	– مترجم – وثائقي أمين محفوظات	
				– تقني سام – مساعد إداري رئيسي	
أحمد قادوس	يونس اخلف	بهية زحوف	آمال خديجة خبيشات	– مساعد إداري	
لیلی بریغات، زوجة رحمة	نورة ماجور	عيسى بن مرقسي	جميلة لعمارة	– محاسب إداري – كــاتــبــة مــديــريــة رئيسية	
				- مــــحـــاسب إداري رئيسي	2
سمير حابي	نصر الدين سعيدي	نعيم شكشاك	عبد القادر بوقنطار	– كاتبة مديرية – معاون إداري	
حفيظة نبري	سامية بطاهر	كمال فضيل	سميرة بوهادف	– كاتبة راقنة مختزلة	
				- عون إداري - عون تقني في الإعلام الآلي	
وهيبة يوسف خوجة	محمد عكوش	محمد أو سعيد	أحسن دحال	– كاتبة راقنة	
محمد جمعة	جمال الدين هلالي	الطيب رمضاني	عمار بخوش	– عون مکتب – عون رق <i>ن</i> – مساعد محاسب	3
سمية شريفي	عبد الرحمان بومسعد	عمار عسكري	فاطمة الزهراء	– سائق سيارة	
زهیر بوکنوس	سمير حابي	نصر الدين مدال	اقرقزدوان نبیل شوار	– عامل مهني – حاجب	

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصبة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والمناعة في الولايات).

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007 تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات)، وفقا للجدول الآتى:

ممثلق المستخدمين	ممثلق الإدارة
نصر الدين سعيدي	عبد الرحمان بومسعد
مريم حموني	محمد غانم
میسوم قارة	عبد القادر مصمودي
عبد المالك عكوش	لخضر بن معزوز
بهية قايد	عبد القادر لعلام
محمد سحنون	السيدة لعمار <i>ي س</i> امية ميشال زوجة بطاهر
محمد أوباية	محمد عكوش

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة ومشروع مصنع المواد الصمراء بولاية الأغواط بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشأت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والعاز "سونلغاز شذ.أ." المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2006 و4 و14 فبراير و26 مارس سنة 2007،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية:

- مركز تخفيض الضغط مشترك مع قناة قصيرة ذات الضغط العالي (20 بارا)، موجهة لتموين مدينة تاسوست (ولاية جيجل) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مشروع مصنع المواد الحمراء " FACMACO " (ولاية الأغواط) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة العلمة (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة حريشة (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة التريعات (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة وادي العنب (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة كرمة (ولاية عنابة) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، موجهة لتموين مدينة عين البيضاء حريش (ولاية ميلة) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، موجهة لتموين مدينة مشيرة (ولاية ميلة) بالغاز الطبيعي.

الملدة 2: يتعين على منفّذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبّقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملاة 3: يتعين على منفد المشروع أيضا، أن يأخد بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم و شركة "سونلغاز ش.ذ.أ. "كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1428 الموافق 26 غشت سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرِّخ في 17 رجب عام 1428 الموافق أول غشت سنة 2007، يتضمن المسادقة على التنظيم الداخلي "للجزائرية للمياه".

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، المتمّم،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّتين 15 و18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 12 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على التنظيم الداخلي "للجزائرية للمياه" التي تدعى في صلب النص "المؤسسة" حسب الكيفيات المحدّدة بالأحكام الآتية.

الملاة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للمؤسسة تحت سلطة المدير العام على ما يأتي:

* ثماني (8) مديريات مركزية :

- المديرية المركزية للمالية والمحاسبة،
- المديرية المركزية للموارد البشرية والتكوين،
 - المديرية المركزية التجارية،
 - المديرية المركزية للاستغلال،
 - المديرية المركزية للصيانة،
 - المديرية المركزية للدراسات والمشاريع،
- المديرية المركزية للأملاك والتسيير المفوض،
 - المديرية المركزية للإدارة والوسائل.
- * مساعدان (2) للمدير العام، يكلّفان بالملفات والمهام المسندة إليهما.
 - * ثلاثة (3) مستشارين مكلّفين بما يأتى:
 - أمن الممتلكات،
 - الاتصال،
 - الشؤون القانونية والمنازعات.
 - * خليتان (2) مكلّفتان بما يأتى :
 - تدقيق الحسابات ومراقبة التسيير،
 - التنظيم والإعلام الآلي.

* خمس عشرة (15) منطقة تتمثل مهامها الرئيسية في تنسيق ومراقبة نشاطات الوحدات ومتابعة مشاريع التنمية:

- منطقة الجزائر،
- منطقة وهران،
- منطقة قسنطينة،
 - منطقة عنابة،
 - منطقة سطيف،
 - منطقة الجلفة،
 - منطقة سعيدة،
 - منطقة باتنة،
 - منطقة تامنغست،
 - منطقة ورقلة،
 - منطقة بشار ،
 - منطقة الشلف،
- منطقة سوق أهراس،
 - منطقة معسكر،
 - منطقة تيز*ي* وزو.

المادية المالية 3: تشتمل المديرية المركزية للمالية والمحاسبة على الدائرتين الأتيتين:

- دائرة المحاسبة،
- دائرة الماليّـة.

الملدّة 4: تشتمل المديرية المركزية للموارد البشرية والتكوين على الدائرتين الأتيتين :

- دائرة المستخدمين،
 - دائرة التّكوين.

المائة 5: تشتمل المديرية المركزية التجارية على الدوائر الآتية:

- دائرة الدراسات التجارية،
 - دائرة الزبائن،
 - دائرة التموين.

الملاقة 6: تشتمل المديرية المركزية للاستغلال على الدوائر الآتية:

- دائرة نوعية المياه،
 - دائرة الإنتاج،
- دائرة تسيير الشبكات.

المادة 7: تشتمل المديرية المركزية للصيانة على الدائرتين الأتيتين:

- دائرة التدخل،
- دائرة الصيانة.

المادة 8: تشتمل المديرية المركزية للدراسات والمشاريع على الدوائر الآتية:

- دائرة الدراسات،
- دائرة الهندسة،
- دائرة المشاريع.

المادة 9: تشتمل المديرية المركزية للأملاك والتسيير المفوض على الدائرتين الآتيتين:

- دائرة التسيير المفوض،
 - دائرة الأملاك.

المادة 10: تشتمل المديرية المركزية للإدارة والوسائل على الدائرتين الآتيتين:

- دائرة الإدارة،
- دائرة الوسائل العامّة.

المادّة 11: تتوفر كل منطقة على الهياكل الأتية:

- خلية الاتصال،
- خلية أمن الممتلكات،
 - خلية الإعلام الآلي،
- مديرية الماليّة والمحاسبة،
- مديرية الموارد البشرية،
 - المديرية التجارية،
- مديرية الإدارة والوسائل،
- مديرية الاستغلال والصيانة.

المادة 12: تنقسم المنطقة إلى وحدات توزيع توافق الحدود الإقليمية للولاية ووحدات الإنتاج طبقا لأحكام الموادّ من 15 إلى 29 الأتية.

الملدّة 13: تشتمل وحدة التوزيع على ما يأتى:

- خلية الاتصال،
- خلية أمن الممتلكات،
 - خلية الإعلام الآلي،
- دائرة الماليّة والمحاسبة،
- دائرة الموارد البشرية،

- المادة 19: تشتمال منطقة سطيف على الوحدات الآتية:
 - وحدة سطيف،
 - وحدة برج بوعريريج،
 - وحدة بجاية،
 - وحدة الإنتاج.
- المادة 20: تشتمل منطقة الجلفة على الوحدات الآتية:
 - وحدة الجلفة،
 - وحدة المسيلة،
 - وحدة الأغواط.
- الملدّة 21: تشتمل منطقة سعيدة على الوحدات الآتية:
 - وحدة سعيدة،
 - وحدة البيض،
 - وحدة النعامـة.
- المائة 22: تشتمال منطقة باتناة على الوحدات الأتية:
 - وحدة باتنة،
 - وحدة خنشلة،
 - وحدة بسكرة.
- المادة 23: تشتمال منطقاة تامنغست عملى الوحدتين الأتيتين :
 - وحدة تامنفست،
 - وحدة إيليزي.
- المادة 24: تشتمل منطقة ورقلة على الوحدات الآتية:
 - وحدة ورقلة،
 - منطقة غرداية،
 - منطقة الوادي.
- المادة 25: تشتمل منطقة بشار على الوحدات الآتية:
 - وحدة بشار،
 - وحدة تىندوف،
 - وحدة أدرار.

- الدائرة التجارية،
- دائرة الإدارة والوسائل،
- دائرة الاستغلال والصيانة.
- لللدة 14: تشتمل وحدة الإنتاج على ما يأتى:
 - خلية أمن الممتلكات،
 - دائرة الإدارة والماليّة،
 - دائرة الاستغلال والصيانة.
- المائة 15: تشتمل منطقة مدينة الجرائر عملى الوحدات الآتية:
 - وحدة مدينة الجزائر،
 - وحدة تيبازة،
 - وحدة المديـة،
 - وحدة البليدة.
- المادة 16: تشتمال منطقة وهاران على السوحدات الآتية:
 - وحدة وهـران،
 - وحدة عين تيموشنت،
 - وحدة تلمسان،
 - وحدة سيدى بلعباس،
 - وحدة الإنتاج.
- المائة 17: تشتمل منطقة قسنطينة على الوحدات الأتية:
 - وحدة قسنطينة،
 - وحدة جيجل،
 - وحدة ميلة،
 - وحدة الإنتاج.
- الملاقة 18: تشتمال منطقة عنابة على الوحدات الأتية:
 - وحدة عنابة،
 - وحدة الطارف،
 - وحدة قالمة،
 - وحدة سكيكدة،
 - وحدة الإنتاج.

المادة 26: تشتمل منطقة الشلف على الوحدات الآتية:

- وحدة الشلف،
- وحدة عين الدفلي،
- وحدة تيسمسيلت،
 - وحدة غليزان.

الملدة 27: تشتمل منطقة سلوق أهراس على الوحدات الآتية:

- وحدة سوق أهراس،
 - وحدة تبسة،
 - وحدة أم البواقى،
 - وحدة الإنتاج.

المادة 28: تشتمل منطقية معسكر على الوحدات الآتية:

- وحدة معسكر،
- وحدة تيارت،
- وحدة مستغانم.

المادة 29: تشتمل منطقة تيزي وزو على الوحدات الآتية:

- وحدة تيـزي وزو،
- وحدة بومرداس،
 - وحدة البويرة.

الملدّة 30: يعين المديرون المركزيون ومساعدو المدير العام ومديرو المناطق، بقرار من الوزير المكلّف بالموارد المائية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

الملاة 31: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوف مبر سنة 2001 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، المتمّم.

الملدّة 32: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر قي 17 رجب عام 1428 الموافق أوّل غشت سنة 2007.

عيد المالك سلال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 رمضان عام 1428 الموافق 8 أكتوبر سنة 2007، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد جدول تسديد أعباء النّقل البري بين الولايات وداخلها المرتبطة بتموين مناطق الجنوب.

إن وزير التجارة،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-53 المؤرّخ في 5 شـوّال عــام 1417 الموافق 12 فـبراير سـنـة 1997 الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الّذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النّقل"، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الدي يحدّد جدول تسديد أعباء النّقل البري بين الولايات وداخلها، المرتبطة بتموين مناطق الجنوب،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة 2 من القرار السوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كالآتى:

"المادة 2: تحدد تسعيرة تعويض أعباء النقل البري ما بين الولايات المرتبطة بتموين ولايات الجنوب بثلاثة دنانير (3 دج) للطن الكيلو مترى المشحون".

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 26 رمضان عام 1428 الموافق 8 أكتوبر سنة 2007.

وزير التجارة وزير النقل الهاشمي جعبوب محمد مغلاوي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007، يحدّد التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة وملحقاتها.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة.

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–141 المؤرّخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية وملحقاتها.

الملدّة 2: يضم التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائريّة وملحقاتها، تحت سلطة المدير العامّ الذي يساعده مدير عامّ مساعد وأمين عامّ ما يأتى:

1) مديرية تطوير المجموعات ومعالمتها وحفظها والتى تضم ثلاثة (3) أقسام:

1 - قسم الاستغلال البيبليوغرافي وإنمائه والذي يضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة الاقتناءات،
- مصلحة المعالجة الوصفية،

- مصلحة المعالجة الفكرية والتحليل التوثيقي،
 - مصلحة الإعلام الآلي.

2 - قسم الإيداع القانوني والمطبوعات الدورية والمنظمات الدولية والذي يضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الإيداع القانوني،
- مصلحة الرصيد المغاربي،
- مصلحة المنظمات الدولية،
- مصلحة المطبوعات الدورية.

3 - قسم المفظ والمفط والمفط والدي يضم الدي يضم الدي يضم (3) مصالح :

- مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة،
 - مصلحة الحفظ و التحليد،
 - مصلحة التصوير.

ب) مديرية الاتصال والبحث والتي تضم ثلاثة (3) أقسام:

1 - قسم خدمات المستعملين والذي يضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة تسيير الإعارة وتوجيه القراء،
 - مصلحة المطالعة العمومية،
 - مصلحة مكتبة الطفولة والشباب،
 - مصلحة السمعي البصري.

2 - قسم التعاون والتكوين والنشاطات الثقافية والذي يضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التعادل والهيات،
 - مصلحة التكوين،
- مصلحة التنشيط والنشاطات الثقافية.

3 - قسم البحث العلمي والمنشورات والذي يضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة البحث البيبليوغرافي والتقييس،
 - مصلحة البحث العلمي،
 - مصلحة المنشورات.

ج) مديرية التجهيز والصيانة والأمن والتي تضم

ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التجهيز،

- مصلحة الصيانة،
- مصلحة الوقاية والأمن.

د) مديرية الإدارة والسوسائل والتي تضم شلاث (3) مصالح:

- مصلحة الموارد البشرية،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والمراقبة،
 - مصلحة الوسائل العامّة.

و) الملحقات والتي تضم ثلاث (3) مصالح:

- المصلحة التقنية،
- مصلحة المستخدمين،
 - المصلحة الإدارية.

اللدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007.

وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومي كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرَّخ في 16 شوَّال عام 1428 الموافق 28 أكتوبر سنة 2007، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 144 المؤرّخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الحميد زكور، مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحميد زكور، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المَلدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شـوّال عام 1428 الموافق 28 أكتوبر سنة 2007.

محمود خذري

قــراران مــؤرّخـان في 23 شــوّال عــام 1428 المــوافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 -144 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 -186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 شـوّال عـام 1427 المـوافق 2 نـوفـمـبـر سـنـة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الرزاق جيجلي، نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرزاق جيجلي، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007.

محمود خذري

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 144 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد رشيد بن ناصر، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد بن ناصر، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007.

محمود خذري

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 27 رمضان عام 1428 الموافق 9 أكتوبر سنة 2007، يتضمَّن رفع قيمة معاشات الضَّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضّمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العسمال والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمـقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرّخ في 9 جـمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الّذي يحدّد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 06 - 395 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –137 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 44.

تحدّد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، حسب السنة المرجعية، معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادّة 43 من القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المُلدَة 2: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني للمعاش ومنح التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 37 من القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: يرفع مبلغ الزيادة على الغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 4%.

المادة 6: ينشر هنذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2007 في الجريدة البرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1428 الموافق 9 أكتوبر سنة 2007.

الطيب لوح